

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 281 ] المخالف محرمة، ولحم البغال أشد كراهية من لحم الحمير عندنا، وليس بمحرم وحرموا كلهم إلا الحسن البصري. حمار الوحش مباح عندنا وفيه خلاف، المجثمة كلها حرام، وهي التي تجعل غرضاً ولا تزال ترمى بالنشاب حتى تموت (1) بلا خلاف، و المصبورة هي التي تخرج وتحبس حتى تموت، أكلها حرام بلا خلاف، لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تصبير البهائم، وعن أكلها بلا خلاف. قد بينا أن حشرات الارض كلها حرام كالحية والعقرب والفأرة والخنافس والجعلان والصراصير وبنات وردان والبراغيث والقمل والذباب والزنبور والنحل. وما جرى مجراها، وكذلك اللحكا وقيل اللحكة وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل وإذا رأت الانسان غاصت وتغيبت فيه، وهي سقيلة، ولهذا تشبه أنامل العذارى بها فهو حرام عندنا، وقال بعضهم أكره الحية والفأرة والغراب ولا احرمها فاذا أراد أكلها ذبح وأكل. فأما الطائر فعلى ضربين ذي مخلب وغير ذي مخلب فأما ذو المخلب هو الذي يقتل بمخاليبه ويعدو على الطائر والحمام، كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين و نحوها، فكله حرام عندنا، وعند الاكثر، وقال بعضهم الطائر كله حلال للآية، فأما ما لا مخلب له فعلى ضربين مستخيث وغير مستخيث، فالمستخيث ما يأكل الخبائث كالميتة و نحوها فكلها حرام وهي النسر والزحم والبعث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة فروى أن النبي صلى الله عليه وآله أتى بغراب فسماه فاسقا فقال: ما هو واٍ من الطيبات. والغراب على أربعة أضرب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والثاني الابقع فهذان حرام، والثالث الزاغ وهو غراب الزرع، والرابع الغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، قال قوم: هو حرام لظاهر الاخبار، وقال آخرون هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا. وأما المستطاب من الطائر كالحمام إنسية ووحشية والفواخت وهو مطوق كالقماري \_\_\_\_\_ (1) الا أن

المجثمة تقال في الطير والمصبورة في البهائم.